[40] ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنى الحناط، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: خرج بطير (1). [17188] 9 - وبإسناده عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن (عليه السلام) (1) أن أخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة، هل علينا في ذلك شئ ؟ فقال للرسول: أظنهن (2) كن فرهة، قل له: يذبح عن كل طير شاة. ورواه الكليني، والشيخ، والحميري كما مر (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 15 - باب أن من ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه [17189] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب (1)، عن مالك بن عطية، عن عبد الاعلى بن أعين قال: سألت

(1) الكافي 4: 234 / 9. 9 - الفقيه 2: 168 / 733. (1) في الكافي: أبي الحسن موسى (عليه السلام). (2) في المصدر: إني أظنهن. (3) مر في الحديث 4 من هذا الباب. (4) تقدم في البابين 12 و 13 من هذه الابواب. (5) يأتي في الحديثين 2 و 4 من الباب 41 من هذه الابواب. الباب 15 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 238 / 30. (1) في نسخة: الحسن بن محبوب (هامش المخطوط). (*)